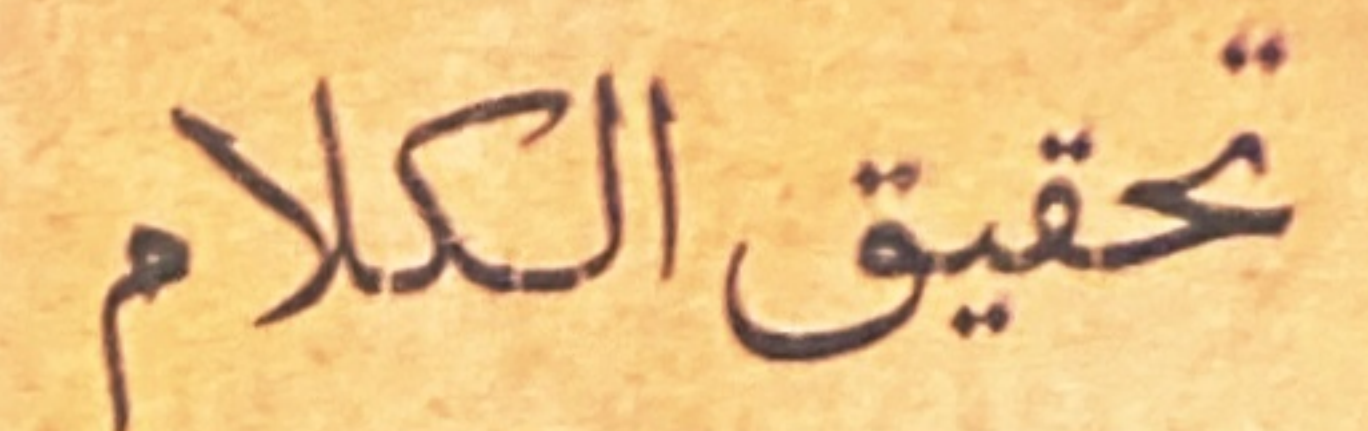


في حكم القيام عند ذكر ولادته
عليه الصلاة والسلام



تأليف فضيلة الاستاذ الجليل
الشيخ عبد الرحمن محمد عيسى
من كبار العلماء بدمياط

مطبعة النيل بالمنصورة

تحقيق الكلام

في حكم القيام عند ذكر ولادته

عليه الصلاة والسلام

تأليف فضيلة الأستاذ الجليل

الشيخ عبد الرحمن محمد عيسى

من كبار العلماء بدمياط

مطبعة النيل بالمنصورة



سبحانك اللهم لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واصلي واسلم على سيدنا محمد صفوة خلقك وخاتم رسلك وبعد فلقد حدثت في هذه البلدة التي كانت هادئة مطمئنة فتن ينزعج لخطرها العاقل الأريب وينفطر لعقباها قلب المؤمن الغيور فتن انشق لها اهل المدينة وصاروا شيعا واحزابا وكل يتحين الفرص للحط من الآخر ودفع المساءة اليه حتى كأن الدين الذي شرعه الله لازالة العداوة والبغضاء قد صار من اكبر عوامل التفريق واستغفر الله مع انهم لو تدبروا قليلا لعلموا ان ما اختلفوا فيه انما هو فروع ولا يصح ان تتفرق الأمة للاختلاف في شيء من الفروع فلقد كان الأئمة ومن قبلهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يختلفون في كثير من المسائل مع حفظ كل منهم حق الآخر وكرامته عليه ... وان من المسائل التي قامت بسببها الفتنة واشتد

فيها النزاع مسألة القيام عند ذكر ولادة النبي عليه الصلاة والسلام فقد وزع فيها منشور من المنكرين اغتر به الساذج من الناس وخيل اليه انه الحق لا شك فيه واجترأ بسببه على الدين من لم يذق للعلم طعما ولم يدر له معنى وقام في المحافل ينادي ان هذه لبدعة وانها لضلال مبين ولما كان السكوت على ذلك من أشد المعاصي والاغضاء عنه من اكبر الفسوق لم أر بدا من بيان حقيقة المسألة ولي بعد البيان نصيحة الى العامة * يتمسك المنكر بان القيام عند ذكر ولادة النبي عليه الصلاة والسلام بدعة لم يكن على عهد رسول الله وقد قال الرسول وكل بدعة ضلالة وانا اسلم له ان ذلك لم يكن على عهد رسول الله بل اسلم له ان الاحتفال بالمولد بجميع ما فيه لم يكن على عهد رسول الله لكني انكر عليه تمسكه بقول النبي وكل بدعة ضلالة وسيتبين ذلك فيما بعد - هذا وان لي ههنا رأيا لم أره لغيري وأريد منك ايها القارىء ان تدقق معي النظر ثم تنصف الحق بعد ذلك

أرى ان الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم بل بمولد

أي فرد من الأمة مما له أصل في الدين واساس يرتكز عليه ذلك انه قد ندب الينا الشرع الشريف عمل الوليمة للمولود (العقيقة) وهي حفلة تذبح لها بهيمة من الانعام ويتصدق منها ومن غيرها على الفقراء ويطعم منها الاصدقاء وتكون بعد سبعة ايام من الولادة فاذا كانت الولادة في يوم الجمعة كانت الوليمة يوم الجمعة أو كانت الولادة يوم السبت كانت الوليمة ايضا في يوم السبت وانما لم تكن الوليمة في نفس يوم الولادة لانه لا يمكن المرأة التي وضعت ان تلاقي احبابها ومهنئيها في هذا اليوم لما رأت من الألم والتعب فتعين عليها وعلى باقي الأهل ان يعملوا الوليمة لأول فرصة يتمكنون فيها من ذلك وهو اليوم الثامن - فليست وليمة العقيقة الا احتفالا بذكري ولادة المولود وتصدقا على الفقراء واطعاما للاصدقاء سرورا بمقدمه فاصل الاحتفال بمولد أي فرد من الأمة مما شرعه الدين وحببه الينا فكيف بالاحتفال بمولد أصل الوجود ونور الكون وسيد العالمين صلى الله عليه وسلم على انه قد روي مسلم عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم سئل عن صومه فغضب فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الى ان قال وسئل عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه — فتأمل قوله صلى الله عليه وسلم ذاك يوم ولدت فيه فانك ستجزم بان يوم ولادته صلى الله عليه وسلم يوم مبارك تجتنب فيه المحرمات ويستحب فيه الاكثار من الطاعات شكرا له تعالى على ايجاده صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ولئن تنازلت له عن هذا الرأي لأسبر غوره وقلت انها بدعة اي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل بدعة بهذا المعنى ضلالة واما قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة فلفظ البدعة فيه مراد به غير هذا المعنى كما سيتضح ذهب المنكر الى ان البدعة مالم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حمل عليها قول الرسول وكل بدعة ضلالة وهذا رأي يجر بصاحبه الى خطر عظيم والى مايستحي معه ان يقول اني انسان بيان هذا أن أصل الدين وهو القرآن لم يكن مجموعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جمع بعد ذلك

في عهد ابي بكر ثم التزم كتابته على مصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه لجمع القرآن والتزام كتابته على مصحف سيدنا عثمان يكون اذن ضلالة وتدوين علم النحو حدث في زمن سيدنا على بن ابي طالب كرم الله وجهه وبأمره فهو أيضا ضلالة وتدوين الحديث لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الراشدين وانما حدث في زمن سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وعلى هذا الرأي يكون ايضا ضلالة وتدوين اصول الفقه انما حدث في زمن الامام الشافعي رضوان الله تعالى عليه وتدوين غريب القرآن وغريب الحديث وتدوين علم اللغة وغير ذلك من العلوم التى لها مساس بالدين ولم تدون في عهده صلى الله عليه ولا في عهد الخلفاء الراشدين كل ذلك يكون ضلالة وكفى بقائل هذا فسادا في عقله ودينه فالبدعة مرادابها مالم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنقسم الى الاحكام الخمسة (١) واجبة كجمع القرآن وتدوين الحديث (٢) ومندوبة كالاجتماع لصلاة التراويح بالكيفية المعروفة (٣) ومكروهة

كالزيادة في المندوبات المحدودات كالتسبيح عقب الصلوات ورد تحديده بثلاث وثلاثين فيزيده الى مائة مثلا (٤) ومباحة كالتوسع في اللذيذ من المأكل والملبس والمسكن (٥) ومحرمة وهي ما خالفت الكتاب والسنة كبدعة القدرية والمرجئة والجبرية وهذا القسم الأخير هو ما عنى الرسول بقوله وكل بدعة ضلالة وقد قال الامام الشافعي في الرسالة البغدادية فى رواية الربيع عنه : البدعة ما خالف كتابا أو سنة أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومتى حملت البدعة فى الحديث على هذا المعنى لم يرد علينا شيء مما تقدم فليست البدعة بمعنى ما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمة على الاطلاق بل تجري عليها الاحكام الخمسة كما رأيت يدل لذلك ما خرجه الترمذي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرها ووزر من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا : حديث حسن

صحيح : ففرق رسول الله صلي الله عليه بين سنة الخير وسنة الشر وهذا كما روى البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال أرسل الي ابو بكر بعد مقتل أهل اليمامه وعنده عمر فقال ابو بكر ان عمر أتاني فقال ان القتل قد استحر (اشتد) يوم اليمامة بالناس واني أخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن الا ان يجمعوه واني أرى ان يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو والله خير : فلم يزل يراجعني حتى شرح الله تعالى لذلك صدري فرأيت الذي رآه عمر قال زيد وغيره وعمر جالس لا يتكلم فقال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به فقال ابو بكر : هو والله خير : فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر

ابي بكر وعمر (الحديث) فتأمل احتجاج سيدنا ابي بكر على سيدنا عمر بان هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف أجابه سيدنا عمر بقوله هو والله خير وكذلك احتجاج سيدنا زيد على ابي بكر بانه لم يفعله رسول الله وكيف أجابه أبو بكر ايضا بقوله هو والله خير - وقد روى البخاري ايضا في صلاة التراويح والامام مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري واللفظ للبخاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله - فانظر الى قول سيدنا عمر نعم البدعة هذه وانظر الى ما تقدم فانك لا يخالجك الشك في ان بدعة الخير خير وبدعة الشر ضلالة

ولهذا وردت البدعة مقيدة بذلك فيما خرجه الترمذي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث اعلم — قال
اعلم يارسول الله — قال اعلم يابلال قال اعلم يارسول الله —
قال انه من أحيي سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له من
الأجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص ذلك من أجورهم
شيئا .. ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان
عليه مثل اثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا
: حديث حسن : فقد قيد الرسول البدعة بانها بدعة ضلالة
لا ترضي الله ورسوله من هذا كله يتبين ان المراد بالبدعة
في قول الرسول وكل بدعة ضلالة هو بدعة الشر والضلال
التي لا ترضي الله ولا ترضي رسوله صلى الله عليه وسلم وانما
أطلت القول ههنا لأن التمسك بالبدعة رأس مال المنكر
فاردت ليعلم الناس انه متمسك أوهى من بيت العنكبوت
وليعرفوا حقيقة القول في البدعة فلا يهولنهم بعد ذلك قول قائل
ان مسألة القيام عند ذكر الولادة فرع عن قيام الرجل للرجل
اجلالا وتكريما فان جاز ذلك جاز القيام عند ذكر الولادة
.

والا فلا ـ وهأنذا ابين المذاهب في المسألة واذكر أدلة كل

اختلاف العلماء في قيام الرجل للرجل للاجلال

والتكريم فنعه بعضهم واجازه بعضهم ومن هذا الفريق الأخير اكثر الشافعية والامام أحمد ومن الفريق الأول الامام مالك الا انه قد اجاز بعض انواع القيام على ما هو مفصل عندهم وقد استدل القائل بعدم الجواز بانه بدعة وقد علمت مافي ذلك وان البدعة متى دخلت تحت أصل شرعي فانها تعطى حكم ذلك الأصل والقيام عند ذكر الولادة وان كان بدعة الا انه يندرج تحت أصل شرعي وهو وجوب تعظيمه صلى الله عليه وسلم واستدل المنكر ايضا بما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك. وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه صلى الله عليه وسلم خاف عليهم الفتنة وان يغلوا في ذلك كما غلت النصارى في عيسى ولهذا قال لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ومنها انه كانت

حجر زوجاته صلى الله عليه وسلم بالمسجد وكان يتردد عليها كثيرا فلو قاموا له عند كل ذهاب واياب لشق ذلك عليهم ولقد كان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤفا رحيما - واستدل المنكر ايضا بما رواه ابو داود عن ابي امامة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا — وهذا لا يصلح ان يكون دليلا وذلك أن من قواعد اللغة العربية انه اذا دخل النفي أو النهي على مقيد وقيد فصب النفي أو النهي ذلك القيد مثلا اذا قلت لك لا تذهب الى البيت ماشيا لم أكن نهيتك عن الذهاب الى البيت مطلقا وفي جميع الأحوال بل نهيتك عن الذهاب اليه في حالة واحدة وهي حالة المشي أما ذهابك اليه راكبا فلست ممنوعا منه بهذا النهي فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا معناه لا يحصل منكم قيام مشبه ومماثل لقيام الاعاجم في حالة تعظيمهم لبعض فهو صلى الله عليه وسلم قد نهاهم بهذا عن تعظيمه بقيام يماثل القيام الذي يعظم به

الأعاجم بعضهم ولم ينههم عن تعظيمه بقيام لا يماثل قيام الأعاجم وقد ثبت أن سيدنا سلمان الفارسي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يركع له فقال صلى الله عليه وسلم ما معناه انه لا ينبغي مثل ذلك الا لله وحده فتعظيم الاعاجم لبعضهم بالقيام خصوصا اذا كان المعظم رئيسا أو ملكا يكون بالانحناء وبالركوع بل يكون في بعض الاحيان السجود فنهاهم صلى الله عليه وسلم أن يحصل منهم شيء من ذلك ولم ينههم عن كل قيام بل عن نوع منه مخصوص : هذه أدلة المانع وتلك أجوبتها فاستمع لادلتنا وحكم العقل بين المتخالفين

(١) أخرج الأئمة ابو داود والترمذي والنسائي واللفظ لأبي داود عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها قالت مارأيت أحدا أشبه سمتا وهديا برسول الله صلي الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها فاخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها — قال الترمذي حديث

حسن (٢) وأخرج ابو داود والنسائي عن محمد بن هلال عن ابيه قال قال ابو هريرة رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس الينا يحدثنا وكان اذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه : فانظر الى أدبهم رضي الله عنهم معه صلى الله عليه وسلم حتى انهم كانوا يستمرون في قيامهم له صلى الله عليه وسلم حتى يدخل بعض بيوت أزواجه ثم ينصرف منهم من ينصرف ويجلس من يجلس (٣) وروى الامام مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وماعليه رداء حتى بايعه :فتأمل قوله وثب اليه فرحا وكيف انه صلى الله عليه وسلم بمجرد أن اطلع عليه ببصره قام مسرعا الى ملاقاته فرحا بلقائه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قام لجعفر بن ابي طالب حين قدم

من اليمن وعانقه وقبله بين عينيه (٤) واخرج الامامان البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جده كعب رضى الله عنه في حديث توبته الطويل قال فيه وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ماقام الي رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة (٥) وعن الامام احمد وناهيك بامام اهل السنة انه أتاه ابو ابراهيم الزهري ليسلم عليه فلما رآه الامام احمد وثب اليه قائما واكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله ياأبت ابو ابراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم اليه فقال يابني لا تعارضني في مثل هذا الا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف (٦) وعن ابي هاشم قال قام وكيع لسفيان فانكر عليه قيامه فقال أتنكر علي قيامي وانت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اجلال ذي الشيبة المسلم : فانظر كيف جعل

وكيف القيام من الاجلال : ولا أظنك ايها القارىء بعد الاطلاع على هـذه الأدلة الا قد زال منك الشك وملأ فؤادك اليقين بان القيام للتعظيم والاكرام قد ثبت من فعل رسول الله صلي الله عليه بنفسه الشريفة وبتقريره حين فعل بحضرته ولم ينكره ومن فعل جماعات من الصحابة في مواطن مختلفة ومن جهة أئمة الناس في أعصارهم في الحديث والفقه والزهد واما انكار ابن حجر فقد بناه على ان ذلك بدعة وقد علمت ما فيه

هذه كلمتي أقدمها بين يدي القراء على اعتقاد مني انهم سينصفون الحق اذ جاءهم ويزهقون الباطل ان الباطل كان زهوقا : واني أنصح لك ايها العامي المسكين واسأله تعالى ان يهبني اصالة الرأي وسداد القول والعمل . انصح لك ان تلتزم مذهبا من مذاهب الأئمة الأربعة رضوان الله تعالى عليهم فقد أجمعت الأمه على فضلهم وتقدمهم وان من سار على مذهب من مذاهبهم فقد هدى الى صراط مستقيم ومن قلد اماما منهم فهو من الناجين واياك ان تترك نفسك

تلعب بك أهواء الزعماء وتلتطم بك أمواج حب المظاهر والرياسات فتضيع ايها المسكين بين الأهواء وحب المظاهر وتخسر دينك مع انه لم يبق للمسلم في هذه الأيام الا دينه فان هو أضاعه فقد خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين واحذر عاقبة التفرق وضيق صدرك من أخيك المسلم فانه ما دخل على المسلمين الضرر واصابهم الخزي الا من هذا الباب ففر من التفرق والمفرقين وذرهم في طغيانهم يعمهون فانك يا أخي لم تؤت من العلم ما يبلغ بك الى درجة الفيصل بين الخصمين ويؤهلك لان تكون حكما بينهما فاعرف قدر نفسك ومنزلتها وقف عند ذلك فرحم الله امرأ

نفسه فوقف عنده

قد بينت للناس أمر دينهم ومحضت لهم النصح ولم يبق الا أن أرفع أكف الضراعة مبتهلا اليك اللهم ان توفقني واياهم لخدمة الدين وان تجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم م

عبد الرحمن عيسى

جاءتنا الكلمة التالية والرسالة معدة للطبع فرأينا ان نثبتها هنا مع الشكر لمرسلها ملتزم الرسالة

محمود ابازين

حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمود محمد أبازين حفظه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبعد قرأت رسالة تحقيق الكلام في حكم القيام عند ذكر ولادته عليه الصلاة والسلام . فاذا بها جمعت بين المعقول وصحيح المنقول فلله در حضرة الاوزعي منشئها وا هدماك المعترضين بابا يلجونه أو ثغرة ينفذون منها الا سينصفون سوارا من الحقيقة البينه والاستقراء المنطقي الصحيح ولقد ذكرني ذلك بما كان من الخلاف على القرآن في صدر الاسلام على عهد المأمون حتى جاء شيخ بخاره فى عهد المعتصم فقضى عليه فما أشبه هذا بذاك وما أشبه شيخ دمياط بشيخ بخاره فلك ولحضرة المؤلف مني ومن كل مسلم عظيم الشكر والسلام م علي ماهر